

فجاء ما يعبد به على اولاد وهو لا يجدون ما يعبدون
به عليه فيقول جميعا متحيرين بحجة لا حيلة بايديهم فكذلك
حال من اليوم القيمة باعمال حسنة لم يقصد بها وجه الله
الله تعالى فيطلبها الله تعالى وهو غاية الحاجة اليها
حين لا تستغنى له ولا توبة وقال السيد بن عمير فقال عمر
يوما لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تزون تزونت
هذه الآية يود اخذكم قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال
قولوا نعلمه ولو فعله فقال ابن عباس في نفس منها شي باير
المؤمنين فقال رجل با ابن اخي ولا تحقر نفسك فقال ضرب
الله مثلا لعمى قال رجل في يعمل طاعة الله مؤمنا لله
السيطان فعلم بالمعاصي حتى مات قالوا انتمى حاجب
فان قلت كيف عطف واصابه الكبر على يود وكيف يجوز
عطف الماضي على المستقبل قلت فيه وجهان احدهما ان يكون
له جنة حالما واصابه الكبر والوجه الثاني انه عطف على المعنى
فكانه قيل يود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر انتمى
وهنا كما ترى تمثيل حال من يعمل اعمال البر والحسنة او من
اليها من القوادح فترجدها يوم القيمة عند الحاجة الى ارباب
هباء مشور ابي الحسن والناصف عليها انتمى ابو اسعور
قال ابن عباس لعنكم الله في زوال الدنيا واقبل الاخرة

اي من خيار

76
اي خيار ما كسبتم وصيد وقيل من حلال ما كسبتم بالتجارة
والصناعة وفيه دليل على اباة الكسب لانه ينقسم الى طيب
وفضيل عن حذوة الاله نضار حجة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال حفر من اصابه
بحق بورك فيه ورجا من حو في ما سات نفسه من مال
الله ورسوله ليس له يوم القيمة الا النار انتهى المتخوف
الذي ياخذ المال من غير جهة كالحبوس الاشياء
في الماء يمينا وشمالا انتهى حارب وعن النبي صلى الله عليه
وقال يا علي الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه من حلال
ام من حرام وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما كل احد ملعما
قط خيرا من ان يكلم من عمل يده وان نبي صلى الله داود
كان ياكل من عمل يده وعنه صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب
ما اطعم من كسبكم انتم تحفظوا واختلفوا في المراد بقوله
انتموا قيل المراد به الرخصة المفروضة لان الامام للوجوب
والرخصة واجب فوجب صرف الآية اليها وقيل يتناول
الفروض والنفل جميعا لان المفهوم من هذا الامر انه
حائز الفعول على الترتيب وهذا المفهوم قد مر مشترك
بين الفروض والنفل فوجب ان يدخل تحت هذا الامر